الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القضية عـ73514ـدد

تاريخ الحكم: 05-03-2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ73514ـدد والمقدّم من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/03/06.

ضـــد:

1 – "ب.ب"

2 – "ن.س"

3 – "ن.س"

طعنا في الحكم الجزائي عـ7600ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/02/28 والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة والذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيـث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونيّة واتجه قبوله شكلا.

2- مـــن حيـث الأصـــل:

حيث يستفاد من وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه تقدّم المدعو "ن.ن" بشكاية الى مركز الأمن العمومي بـ ، مفادها أنّه تعرّض الى سرقة أغنامه بمنزله الكائن وذلك عند سماعه بأنّ أعوان الأمن ببئر علي قد أمسكوا بالسيارة التي قامت بعملية السرقة في منطقة الصخيرة، وباستنطاق المتهم "ن.س" أنكر ما نسب إليه مفيدا أنّه لم يتحوّل مطلقا الى منطقة الصخيرة وأنّ سيارته نوع "ميشيبيشي" قد سرقت ولا يعرف من الجاني.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عـ3998ـدد بتاريخ 2016/11/03 والقاضي ابتدائيا غيابيا بعدم سماع الدعوى لاتقراضها بمرور الزمن.

وحيث تولت النيابة العمومية استئناف الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها المضمن نصّه بالطالع بناء على أنّ الفعلة المنسوبة للمتهمين من قبيل الجنح وأنّ آخر عمل تم القيام به هو استنطاق المتهم "ن.س" بتاريخ 2013/01/22 وتاريخ إحالة النيابة العمومية كان في 2016/01/29 أي بعد مرور ثلاث سنوات.

وحيث تعقّبت الوكالة العامة بتلك المحكمة القرار المشار إليه ناسبة له سوء تطبيق القانون باعتبار أنّه خلافا لما جاء بمستندات القرار المعقّب فإنّه ولئن كان آخر عمل تحقيق واستنطاق المتهم في 2013/01/22، فإنّ أعمال التتبّع القاطعة للمدّة تواصلت بعد ذلك

وتتمثل في إحالة المحضر على النيابة العمومية وتضمينه بكتابة المحكمة وإحالته على السيد المساعد لفصل المحضر وهي الأعمال الماديّة القاطعة للمدة المشروطة لسقوط الدعوى وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة.

المحكمـــــــة

حيث نعت الطاعنة على القرار المنتقد سوء تطبيق القانون لعدم اعتبار الأعمال القاطعة لمدّة التقادم بالملف في المادة الجزائيّة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 5 م.ا.ج أنّ الدعوى العمومية تسقط بمرور ثلاثة أعوام إذا كانت ناتجة عن جنحة.

وحيث أنّ ما انتهت إليه محكمة الأصل من سقوط الدعوى العموميّة بمرور الزمن في طريقه عملا بأحكام الفصل المتقدّم وما توفّر بالملف من معطيات وأعمال تتبع ثبت أنّ آخرها كان بتاريخ يستغرق تلك المدّة باعتبار أنّ احتسابها يبتدئ من تاريخ ارتكاب الفعل المجرّم إلى تاريخ أول عمل تحقيق أو تتبع قضائي فضلا عن أنّ ما تمسّكت به الطاعنة من أعمال قاطعة في غير طريقه، ضرورة أنّ الأعمال المعتبرة في قطع مدّة التقادم المذكورة هي الأعمال التي تباشرها السلطة القضائية أو الضابطة العدليّة بموجب إذن قضائي صريح.

وحيث يكون القرار المطعون فيه متجها قانونا ولم تأت مستندات التعقيب بما يبرّر إعادة النظر فيه وتعيّن بالتالي ردّها.

لهـــــذه الأسبـــــــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2019/03/05 عن الدائرة 35 المتألفة من رئيسها السيد وعضوية مستشارتيها السيدتين و

وبحضور المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرّر في تاريخه